الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال إن كان ثقة) لحصول الغرض به .

(فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخف ضررا) لوجوب الإخراج على الفور إذن .

(وإلا) بأن خاف ضررا كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث لا ضرر ولا ضرار .

(وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ .

(فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ .

(وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه .

ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر .

وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه .

ولا يحلفه كما سبق .

(وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس ابن أبي حازم .

ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن) .

لأنه دفع الزكاة في حاجتهم .

أشبه ما لو دفعها إليهم .

(وإن باع لغير حاجة ومصلحة) .

فقال القاضي (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك .

(ويضمن قيمة ما تعذر) رده وقيل يصح قدمه بعضهم .

لما روى أبو عبيد في الأموال عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق فقال إني ارتجعتها بإبل .

فسكت عنه فلم يستفصله ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها .

(قال) الإمام (أحمد إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له) .

قال القاضي وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه .

أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .

$ باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك $ (من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد)

منهم (وصدقة التطوع وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليهم .

(ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى